مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الحادي والعشرين - المجلد الأول - علوم القرآن - آذار 2023 م
doi.org/10.52866/esj.2021.01.21.11

الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في كتاب الوقف

م. مثنى حميد شهاب
جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية

مستخلص:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأصلي وأسلم على الرسول المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد: فإن مما يضبط أحكام الفقه وييسر فهمها، ويسهل استحضارها معرفة القواعد الفقهية والإحاطة بها؛ إذ إن القاعدة الفقهية حكم كلي أو أغلبي ينطبق على جميع جزئياته، وحيث أمكن للفقيه معرفة هذا الحكم سهل عليه استحضار أحكام جميع الفروع التي تندرج تحته، وبذلك يتيسر فهم الشريعة، وضبط المسائل الفقهية، وربطها بأصولها وقواعدها، فلا يقع ما يبدو أنه تعارض أو اضطراب وحيث عرف طالب العلم هذه القواعد سهل عليه أيضاً إدراك مقاصد الشريعة وأصولها العامة، وتكونت لديه الملكة الفقهية التي يرتقى بها في النظر والاجتهاد، وهي مرتبة عالية وغاية سامية للوصول إليها.

ولأجل ذلك أحببت الكتابة في القواعد الفقهية فاستعنت بالله فاخترت القاعدة الفقهية (الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في كتاب الوقف).

الكلمات المفتاحية: الحاجة ، الضرورة ، الوقف.

The need explains the status of necessity and its applications in the endowment book

The teacher: Muthanna Hamid Shehab
Diyala University / College of Islamic Sciences
baquborang@gamil.com

Abstract :

All praises is due to Allah abundantly, purely, and blessed , I pray and greet the Messenger and a mercy for all creation, Our Prophet Muhammad and the family of his good and pure companions and those who follow them with charity until the Day of judgment, having said: because what controls the provisions of jurisprudence and facilitates their understanding it is easy to recall knowledge of the rules of jurisprudence and surround of it ; As the jurisprudential rule is a complete or majority ruling that applies to all its parts، and where the jurist was able to know this ruling, it was easy for him to recall the provisions of all the branches that fall under it، Thus, it is easy to understand the law, to control juristic matters, and to link them to their origins and rules, so what appears to be incompatibility or turmoil does not occur and where the seeker of knowledge knew these rules, it was also easy for him to understand the purposes of the law and its general principles, and formed the juristic queen that he elevates in consideration and diligence, which is arranged High and very sublime to reach. For that, I liked writing in jurisprudence, so I sought help from God, so I chose the jurisprudence (The need explains the status of necessity and its applications in the endowment book).

Key words: need, necessity ، endowment.

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [البقرة: 245]، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه محمد بن عبد الله القائل :((أذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع، أو ولد صالح يدعو له))[1]، وعلى اله الطيبين الطاهرين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد رغب الإسلام في فعل البر والإحسان لمقاصد عديدة وأهداف جمة، ومن سمات هذا الدين تعدد أبواب الخير المتعدية وتنوعها، مما يجعل المسلم يجد خيارات كثيرة أمامه على حسب طاقته ومقدرته وميوله، ومن فوائد ذلك تحقق التكامل في المجتمع المسلم، ويعد الوقف من أبواب الخير العظيمة التي حض الإسلام على فعله لما له من اثر بارز في تحقيق التكافل والتناصر والتعاضد بين المسلمين ، فضلا عما يجنيه العبد من ثواب من صدقته الجارية ؛ ولإدراك المسلمين لدور الأوقاف على المستويين العام والخاص فقد أولوها عناية خاصة، حتى صارت الأوقاف من السمات البارزة والمتميزة لحضارة المسلمين، ومع الطفرة التي تشهدها الساحة الإسلامية المعاصرة للعودة إلى الأصول والثوابت وملامسة سبل الإصلاح والتغيير لواقع المسلمين المساوي الذي ضرب عليها قرونا طويلة، لذلك أحببت إن اربط بين القواعد الفقهية والوقف الإسلامي وكيف إن الشريعة الإسلامية قد جمعت كل الجوانب وصبتها من اجل مصالح العباد، وبذلك يتيسر فهم الشريعة، وضبط المسائل الفقهية، وربطها بأصولها وقواعدها، فلا يقع ما يبدو أنه تعارض أو اضطراب وحيث عرف طالب العلم هذه القواعد سهل عليه أيضاً إدراك مقاصد الشريعة وأصولها العامة، وتكونت لديه الملكة الفقهية التي يرتقى بها في النظر والاجتهاد، وهي مرتبة عالية وغاية سامية للوصول إليها، و أسأل الله أن ينفعني بهذا البحث وينفع به إنه سبحانه جوادٌ كريمٌ وبالإجابة قدير.

أهمية الموضوع:

1. إن من سمات هذا الدين تعدد أبواب الخير فيه ، مما يجعل المسلم يجد خيارات كثيرة أمامه على حسب طاقته ومقدرته وميوله، ومن فوائد ذلك تحقق التكامل في المجتمع المسلم.
2. يعد الوقف من أبواب الخير العظيمة التي حض الإسلام على فعله لما له من اثر بارز في تحقيق التكافل والتناصر والتعاضد بين المسلمين.

أهداف البحث:

1- إبراز دور الوقف على المستويين العام والخاص فقد أولوها الاسلام عناية خاصة، حتى صارت الأوقاف من السمات البارزة والمتميزة لحضارة المسلمين.
2- ان العودة إلى الأصول والثوابت وملامسة سبل الإصلاح والتغيير لواقع المسلمين المساوي الذي ضرب عليها قرونا طويلة، لذلك أحببت إن اربط بين القواعد الفقهية والوقف الإسلامي وكيف إن الشريعة الإسلامية قد جمعت كل الجوانب وصبتها من اجل مصالح العباد.
3- يتيسر فهم الشريعة، وضبط المسائل الفقهية، وربطها بأصولها وقواعدها، فلا يقع ما يبدو أنه تعارض أو اضطراب وحيث عرف طالب العلم هذه القواعد سهل عليه أيضاً إدراك مقاصد الشريعة وأصولها العامة، وتكونت لديه الملكة الفقهية التي يرتقى بها في النظر والاجتهاد.

مشكلة البحث:

إن الوقف من أهم السمات البارزة لتاريخ وحضارة

(1) صحيح مسلم :1255/ 3.

المسلمين لذا كثير من انواع الوقف تحتاج الى النظر فيها من اجل مواكبة التطور والمحافظة على الوقف واستمرار ديمومته، لذا اقتضى ان نسلط الضوء عليه من خلال القواعد الفقيهة من اجل تحقيق الغاية السامية للوقف.

منهجية البحث:

المنهجية المتبعة في كتابة البحث هي:

1. المنهج الوصفي: وصف الواقع أو الظاهرة، كما توجد في الواقع، من أجل إصدار الأحكام الصحيحة لها، لان الحكم على الشيء فرع من تصوره، فإذا اختل الوصف اختل الحكم.
2. المنهج الاستقرائي: تتبع الموضوع واستقراؤه من مظانه، وجمع المعلومات المتعلقة به.
3. المنهج الاستدلالي: هو المنهج الذي يعني بالدليل على كل ما يطرحه الباحث من الأفكار.

المبحث الأول

المطلب الأول : تعريف الحاجة لغة:

الحاجة: اسم مصدر للفعل احتاج، يقال: احتاج الرجل يحتاج احتياجاً وحاجةً، وأصل الكلمة (حوج) قال ابن فارس[1] «الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات، والحوجاء: الحاجة، ويقال: أحوج الرجل احتاج، ويقال أيضاً: حاج يحوج بمعنى: احتاج، قال الشاعر:

غنيت فلم أرددكم عند بغيةٍ
وحُجْتُ فلم أكددكم بالاصابع[2]

وتجمع الحاجة جموعاً عديدة، وهي: حاجات، وحاجٌ، وحوجٌ، وحوائج، وقد أنكر بعض العرب جمع الحاجة على حوائج، لخروجه عن القياس، ووجه خروجه عن القياس: أن ما كان على مثل حاجة، غارة وحارة لا يُجمع على غوائر وحوائر[3] والراجح صحته وجوازه.

كما يشهد لصحة هذا الجمع ما ذُكر قريباً، وهو أن أصل الحاجة: حائجة، إلا أنها خففت، فلما جُمعت أعيد إليها ما حذف منها.

إطلاقات الحاجة في اللغة:

1- والحاجة تطلق ويراد بها الغرض والرغبة والأرب:

قال ابن منظور[4]: «الحاجة والحائجة: المأربة»[5]، والمأربة: الرغبة.

2- والحاجة تطلق ويراد بها الافتقار إلى الشيء:

قال في تهذيب اللغة: «والحاجة: الافتقار إلى الشيء، يقال: احتاج الرجل إلى المال: افتقر إليه، واحتاج الرجل إلى الدواء: افتقر إليه، ومنه سمي الفقير محتاجاً، لأنه مفتقرٌ إلى ما لابد منه من المسكن والملبس والمطعم وما إلى ذلك»[6].

---

(1) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المالكي، ولد سنة 329هـ، علم من أعلام اللغة والأدب، كان فقيهاً شافعياً ثم تحول إلى مذهب الإمام مالك في آخر عمره، له مؤلفات عديدة، منها: مقاييس اللغة، والمجمل، وذم الخطأ في الشعر، وغيرها، توفي سنة 395هـ، وقيل 390هـ.

(2) مقاييس اللغة ، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، الطبعة الثانية 1420هـ. (114/ 2) مادة (حوج).

(3) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي (ابن منظور)، تحقيق: أمين محمد، ومحمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة 1419هـ.، (244/ 2)، مادة (حوج).

(4) هو: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري جمال الدين الأفريقي، المشهور بابن منظور، ولد بمصر وقيل بطرابلس الغرب سنة 630هـ، من أئمة اللغة، ولي القضاء في طرابلس، له مؤلفات منها: لسان العرب، ومختار الأغاني، توفي سنة 711هـ.

(5) لسان العرب تأليف: محمد بن مكرم بن علي (ابن منظور)، (242/ 2) مادة (حوج).

(6) تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي،

3- الحاجة تطلق ويراد بها الضرورة:

قال الفيروزآبادي[1]: الضرورة : الحاجة[2].

وبناءً على ما سبق ذكره من معاني الحاجة في اللغة فإن المناسب منها لمقام البحث: الافتقار إلى الشيء، وهذا المعنى يشير إلى غيره من المعاني المذكورة، لأن ما يفتقر إليه يرغب فيه الإنسان ويبتغيه ويضطر إليه غالباً.

تعريف الحاجة اصطلاحاً:

المتأمل في كلام أهل العلم عن حقيقة الحاجة يلحظ أن كثيراً من المتقدمين كان يكتفي بالتعريف بالمثال، دون أن يعرفها بحد حقيقي يسهم بشكل مباشر في فهم المصطلح على حقيقته، ومن المتأخرين من استفاد من كلام المتقدمين في تعريف الحاجة، فعرفها تعريفاً دقيقاً يميزها عن غيرها، ومنهم من اكتفى ببيان المقصود العام من هذا المصطلح وتمييزه عن أشبه المصطلحات به وهو الضرورة، ولذلك نجده يقرن تعريف الحاجة بتعريف الضرورة، ليتضح الفرق بينهما، وسأذكر بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم ثم أذكر التعريف المختار للحاجة:

1- قال الشاطبي[3]: «وأما الحاجيات فمعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة[4].

2- قال الشاطبي[5]: «وأما الحاجيات فمعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة[6].

3- قال الانصاري[7]: «الحاجة ما تُقضى وتزول بالمطلوب»[8].

الطبعة الأولى 2001م.، (87/ 5)، باب الحاء والجيم.

(1) هو: أبو طاهر، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي، ولد سنة 729هـ بكارزين بفارس من أئمة اللغة والتاريخ، اتصف بقوة الحفظ وحدة الذكاء، كان له خطوة عند العلماء والحكام، له مؤلفات عديدة، منها: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، والقاموس المحيط، والبلغة في تراجم أئمة النحاة واللغة، وغيرها. توفي سنة 817هـ في زبيد في اليمن.

(2) القاموس المحيط ،تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة 1419هـ، (550) مادة (ضر).

(3) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المشهور بالشاطبي، ولد قبيل سنة 720هـ، أصولي فقيه حافظ، من أئمة المالكية، له مؤلفات، منها: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام، والإفادات، والإنشاءات، وغيرها. توفي سنة 790هـ.

(4) الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دارا المعرفة- بيروت (11-10/ 2).

(5) هو: أبو عبدالله، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، بدر الدين، ولد سنة 745هـ بمصر، فقيه أصولي محدث أديب، من أعلام الشافعية ومحققيهم، كان منقطعاً عن الناس ولا يتردد إلا إلى أسواق الكتب، له مؤلفات عديدة، منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، والبحر المحيط، وسلاسل الذهب، والمنثور، وغيرها. توفي بمصر سنة 794هـ.

(6) المنثور القواعد، تأليف: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية 1405هـ ، (319/ 2).

(7) هو: أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، ولد سنة 826هـ. بمصر، اشتهر عند الشافعية بشيخ الإسلام، فقيه أصولي مفسر من حفاظ الحديث، كف بصره قبل وفاته بعشرين سنة، له مؤلفات عديدة، منها: لب الأصول، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، وفتح الرحمن في التفسير، توفي سنة 926هـ.

(8) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: أبو يحيى زكريا

وما سبق ذكره من تعريفات هي تعريفات عند العلماء المتقدمين، وهي في الغالب ليست تعريفات بالمعنى المصطلح عليه، إلا أنه يمكن الاستفادة منها فائدة مهمة في بيان معنى الحاجة وضبطها وتمييزها عن غيرها.

أما المعاصرون فمنهم من عرف الحاجة فقط، ومنهم من عرف الحاجة مقروناً بها الفرق مع الضرورة، ومنهم من عرف الحاجة مبيناً لها مقترنة بالمحرم، وفيما يأتي نذكر أمثلة على هذه التعريفات:

ومن التعريفات التي بيّنت معنى الحاجة ونبهت على الفرق بينها وبين الضرورة تعريف الشيخ أحمد الزرقا [1] قال: «والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة مؤقتاً»[2]،ومن التعريفات التي بيّنت معنى الحاجة فقط تعريف الشيخ مصطفى الزرقا قال: «وأما الحاجة فهي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة»[3].

ومن التعريفات التي بيّنت معنى الحاجة، ونبّهت على نوع المحرم الذي يُباح لأجلها، تعريف الشيخ محمد أبو زهرة[4] قال: «وأما الحاجة التي تبيح المحرم لغيره أو لعارض فهي أن يترتب على الترك ضيق وحرج»[5].

وكذلك تعريف الدكتور ناصر الميمان قال: «الحاجة: حالة تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تُراع، لوقع في الضيق والحرج، دون أن تضيع مصالحه الضرورية»[6].

تعريف الضرورة في اللغة: قال ابن فارس: «الضاد والراء ثلاثة أصول، الأول: خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة.

فالأول: الضر: ضد النفع، ويقال: ضَرَّه يَضُرُه ضَرَّاً، ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه، فالضر: الهزال... واضطر فلان إلى كذا، من الضرورة[7]، ومن اللغويين من يعرفون الحاجة بالضرورة والضرورة بالحاجة، ومن ذلك ما ذكره الفيروزآبادي في تعريفه لمادة الضرَّ، حيث قال: ...» والضرورة: الحاجة»[8].

بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك،دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى1411هـ. (70).

(1) هو: أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، ولد في مدينة حلب حوالي سنة 1285هـ، تعلم على والده الشيخ محمد الزرقا الذي كان من فقهاء الحنفية في عصره، وكان الشيخ أحمد ذا فطنة وذكاء مشهود، وكان بجانب براعته في الفقه مولعاً بالأدب متعمقاً في اللغة العربية، اشتغل بالتدريس والتعليم عن التأليف، حيث لم يؤلف إلا كتاباً واحداً هو: شرح قواعد مجلة الأحكام العدلية الذي طبع باسم: شرح القواعد الفقهية. توفي سنة 1357هـ.

(2) شرح القواعد الفقهية ، تأليف: أحمد بن محمد الزرقا، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية 1409هـ/ 1989م..(209).

(3) المدخل الفقهي العام ، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى 1424هـ، (1005/ 2).

(4) هو: محمد بن أحمد بن مصطفى بن عبدالله، الإمام أبو زهرة، ولد سنة 1316هـ في مصر، من كبار علماء مصر في عصره، تربى بالجامع الأحمدي بطنطا، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، تنقل في عدة مناصب دينية وتعليمية، له مؤلفات عديدة، منها: أصول الفقه، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أحكام التركات والمواريث، توفي سنة 1394هـ بالقاهرة.

(5) أصول الفقه تأليف: محمد بن أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي بالقاهرة 1417هـ، (42).

(6) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، تأليف: ناصر بن عبد الله الميمان، طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1416هـ. (287).

(7) مقاييس اللغة (260/ 3) مادة (ضرَّ).

(8) القاموس المحيط (550).

تعريف الضرورة في الاصطلاح:

للضرورة بالمعنى الاصطلاحي عدة إطلاقات عند علماء الفنون، والذي يهمنا في البحث هو إطلاق الضرورة عند علماء الشريعة.

إطلاق الضرورة عند الفقهاء والأصوليين: هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم وخيف أن تضيع مصالحه الضرورية[1].

معنى قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة باعتبارها لقباً:

معنى قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة: أن الحاجة سببٌ من أسباب مشروعية الأحكام الاستثنائية من إباحة المحرم وترك الواجب ونحو ذلك، شأنها في ذلك شأن الضرورة، بحيث تكون مُنزلة منزلتها ومُلحقةً بها من هذا الجانب.

وليس المقصود بهذه القاعدة أن الحاجة تأخذ أحكام الضرورة من حيث العموم والإطلاق بحيث تكون الحاجة كالضرورة دائماً؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لما كان بينهما فرقٌ، وإنما المقصود مشابهة الحاجة للضرورة في كونها سبباً لمشروعية الأحكام الاستثنائية.

ومن المقرر أن إباحة المحظورات وترك الواجبات إنما هو من خصائص الضرورة لأنها أشد باعثاً من الحاجة وأقوى أثراً وأعظم تأثيراً، فلا يحلُ بالحاجة محرَّمٌ إلا في الضرورة، إلا أن الله سبحانه خفّف عن هذه الأمة ووسع عليها وجعل للحاجة اعتباراً وأثراً في كثير من الأحكام، وذلك بأن تكون الحاجة ملحقةٌ بالضرورة في هذا الباب، وهذا بعينه ما تدل عليه القاعدة محل الدراسة[2].

(1) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية ليعقوب الباحسين (438).

(2) الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية ، تأليف: أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، (448/ 1).

المبحث الثاني

المطلب الاول: أوجه الشبه و الفرق بين الحاجة والضرورة

أولاً: أوجه الشبه بين الحاجة والضرورة

يمكن إبراز أهم أوجه الشبه بين الحاجة والضرورة في النقاط الآتية:

1. أن كلاً من الحاجة والضرورة يدلان على معنى لغوي متقارب إن لم يكن واحداً، فكلاهما يُطلق على ما يُفتقر إليه بغض النظر عن درجة الافتقار، ومصداقاً لهذا تعريف بعض العلماء الضرورة بأنها الحاجة كما ذُكر سابقا[3].
2. أن الحاجة والضرورة لهما أثر متقارب في تغيير الأحكام أو تبديلها أو تقديمها أو تأخيرها وما إلى ذلك، ولا أدل على هذا التقارب من أن العلماء كثيراً ما يطلقون القول بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
3. أن الحاجيات تحتل المرتبة الثانية بعد الضروريات من حيث الأهمية، ولذا فهي خادمة ومكملة للضروريات، فالحاجيات حائمة حول الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها وتزيل عنها ما يدخل الخلل عليها، ويلزم من تبعية الحاجي للضروري أنه يختل باختلاله[4].
4. أن الحاجة تعد ميزاناً لقدر ما يباح لأجل الضرورة، فإذا كانت الضرورة تبيح الأمر المحرم كما يقرره العلماء، فإن مقدار هذه الإباحة راجع إلى الحاجة ومقدر بها[5].

ثانياً: أوجه الفرق بين الحاجة والضرورة:

1. إن الضرورة مقدمة على الحاجة، فإذا تعارضا فإننا نقدم الضروري، لأنه أهم وأولى، ولأنه أصل

(3) القاموس المحيط (505)، مادة (الضّرر).

(4) الموافقات (14/ 2).

(5) الحاجة وأثرها في الأحكام (65-62/ 1)

للحاجي، ولا شك أن الأصل يجب تقديمه على ما هو من توابعه ولواحقه[1].

2. إن الحاجة أعم من الضرورة، ووجه ذلك أن الحاجة هي التي يترتب على إهمالها عسرٌ وحرجٌ ومشقةٌ، والأمور التي تكون أسباباً للحرج والمشقة كثيرةٌ جداً، أما الضرورة فهي التي يترتب على إهمالها هلاكٌ أو فسادٌ لشيء من الضرورات الشرعية، والأمور التي تكون أسباباً للفساد والهلاك قليلة مقارنة بأسباب الحاجة[2].

3. من خلال ما اوردته من تعاريف تبين لي أن الحاجة: هي الافتقار إلى الشيء، لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، مما يخالف الأدلة أو القواعد الشرعية، وأما الضرورة فهي: الحالة الملجة لتناول الممنوع شرعاً.

4. ان الاحكام الخاصة في الضرورة هي احكام مؤقتة تنتفي بانتهاء الحاجة اليها والعودة الى الحكم الاصلي ، اما الاحكام المتعلقة في الحاجة فهي ثابتة .

المطلب الثاني : أدلة القاعدة، وشروط العمل بها

يمكن الاستدلال على صحة القاعدة بعددٍ من الأدلة، ومنها:

1 – أدلة اعتبار الحاجة وهي من القرآن ومن السنة.

وعند تأمل الآيات الدالة على اعتبار الحاجة نجد أنها غالباً لا تخرج عن الأقسام الثلاث الآتية:

القسم الأول: الآيات الدالة على اعتبار الضرورة.

جاء في القرآن الكريم خمس آيات دالة على اعتبار الضرورة ومشروعية العمل بمقتضاها والمصير إلى حكمها، وهذه الآيات هي:

1. قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [سورة البقرة–173].
2. قوله تعالى : ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة: 3].
3. قولُه تعالى : ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: 119]
4. قوله تعالى : ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [الانعام : 145].

فهذه الآيات جاءت للدلالة على حكم الضرورة، ولكنها مع دلالتها على الضرورة فإنها تدل على الحاجة كذلك، لأنه قد سبق معنا أن كثيراً من أهل العلم يستعمل الضرورة والحاجة بمعنى واحد ويطلق أحدهما على الآخر.

القسم الثاني: الآيات الدالة على رفع الحرج:

دلّ القرآن الكريم على أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة، ويمكن تقسيم الآيات الدالة على مبدأ رفع الحرج إلى قسمين، هما:

1 – الآيات الدالة على نفي الحرج في الدين كله، وهما آيتان: الأولى: قوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: 6]، والثانية: قوله تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [سورة الحج–78]، وهذه الآية أصرح وأوضح في نفي الحرج.

2 – الآيات الدالة على نفي الحرج عن حالات معينة وعن فئات خاصة، وهي آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة: 91]، وقوله تعالى : ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ**﴾ [النور: 61].

(1) التقرير والتحبير (3/ 231).
(2) الحاجة وأثرها في الأحكام (1/ 66–68).

وعلى كلٍ فإن الآيات الدالة على نفي الحرج دالة على اعتبار الحاجة والعمل بمقتضاها، وذلك من جهة أن الحاجة سبب من أسباب الحرج، ولا يمكن رفع الحرج إلا برفع الأسباب المؤدية إليه، والحاجة من جملتها، وبهذا تكون هذه الآيات دالة على اعتبار الحاجة والعمل بها من باب اللزوم[1].

الأدلة من السنة: المتأمل في سنته ﷺ يجد من الأحاديث الكثيرة الدالة على مشروعية العمل بالحاجة، وهذه الأحاديث لا تخرج في الغالب عن ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأحاديث الدالة على سماحة الدين ويسره.

ومن هذه الأحاديث:

1- قوله ﷺ: ((إن الدين يسرٌ، ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه))[2].

2- قوله ﷺ: ((يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشرِّا ولا تنفِّرا))[3].

3- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((ما خُير ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً))[4].

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن يسر هذا الدين وسماحته يقتضي الأخذ بحاجات الناس واعتبارها والعمل بها، وعليه لو لم ينظر الدين في حاجات الناس والاهتمام بها لما كان الدين متصف باليسر والسماحة، وهذا باطل.

(1) الحاجة وأثرها في الأحكام (129-128/ 1).

(2) أخرجه البخاري (223/ 1) باب الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة، حديث39.

(3) أخرجه البخاري (1578/ 4) باب بعث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث (4086)، وأخرجه مسلم (1359/ 3)، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث (1733).

(4) أخرجه البخاري (2269/ 5) باب قول النبي ﷺ يسرّوا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، حديث (5775)، وأخرجه مسلم (1813/ 4) باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله.

القسم الثاني: الأحاديث الدالة على عدم إرادة النبي ﷺ المشقة على أمته.

1- قوله ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة))[5].

2- قوله ﷺ: ((قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم))[6].

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن النبي ﷺ كان قاصداً للرحمة بأمته، مزيلاً عنهم المشقة، وهذا المعنى يتحقق في أمور كثيرة، ومنها: الحاجة: لأننا لو لم نعتبر الحاجة للحق الأمة المشقة.

شروط العمل بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

من أجل بناء الأحكام التيسيرية على الحاجة، لابد من تحقق بعض الشروط، وهذا من الأمور المسلمة في كل وصف بنيت عليه الأحكام، وسنذكر فيما يأتي ما أورده بعض العلماء والباحثين في هذا الشأن:

1. أن تكون الحاجة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام، بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.
2. أن تكون الحاجة متعيّنة، ولا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة، يوصّل إلى الغرض المقصود سواها.
3. أن يعتبر في تقدير الحاجة حالة الشخص المتوسط العادي في موضع معتاد لا صلة له بالظروف الخاصة به، لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجريد. أي إذا اعتبرت حالة الشخص فينبغي أن ينظر إليها بوصفه لا بشخصه، أي أن تكون الظروف المحيطة

(5) أخرجه البخاري (2645/ 6) باب ما يجوز من اللّه وقوله تعالى: ﴿لو أن لي بكم قوة﴾، حديث (6812).

(6) أخرجه مسلم (524/ 1)، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح حديث 761.

بها ليست مقصورة عليه، بل على كل ما كان على شاكلتها وبالتالي فإنه لا يتحقق شيء فردي، لا يتكرر مع غيره.

4. أن تكون الحاجة متعينة بمعنى أن لا يكون هناك سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة للتوصل إلى الغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام، وإلا فإن الحاجة للمخالفة لا تكون متوافرة في الواقع[1].

5. أن يشهد للمصالح الحاجية أصلٌ بالاعتبار، فلا يجوز للمجتهد إذا ما لاحت له مصلحة حاجية أن يعتبرها ويبني عليها الأحكام، ما لم يجد لها شاهد من جنسها، إذ لو لم يعتبر هذا القيد لترتب على ذلك مفاسد كثيرة لأن الاستناد إلى مجرد الحاجة من دون أصل شرعي يشهد لاعتبارها يُعد رأياً مجرداً ووضعاً للشرع بالرأي، كما أنه يؤدي إلى استواء العالم والأمي، لأن كل واحد يعرف مصلحة نفسه، ولما كانت هناك حاجة لإرسال الرسل[2].

المبحث الثالث
تطبيقات القاعدة في كتاب الوقف

المطلب الأول: وقف الشيء غير المعين

اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول**: صحة وقف الشيء غير المعين.

وبه قال المالكية[3]، وهو وجه في مذهب الشافعية[4]، واحتمال في مذهب الحنابلة[5].

- **القول الثاني**: عدم صحة وقف الشيء غير المعين.

وبه قال الحنفية[6]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[7]،والحنابلة[8].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الوقف عقد تبرع، والتبرع يتسامح فيه مالا يتسامح في غيره.

الدليل الثاني: القياس على العتق[9]، فكما أنه لو أعتق أحد عبديه ولم يعين واحداً منهما صح، فكذلك لو وقف إحدى داريه ولم يعين واحدة منهما فإنه يصح.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة وقف الشيء غير المعين بالأدلة التالية:

الدليل الأول: القياس على البيع؛ فكما لا يصح بيع غير المعين، فكذلك لا يصح وقفه[10].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق فلا يسلم؛ لأن البيع من عقود المعاوضات، والوقف من عقود التبرعات، وعقود التبرعات يتسامح فيها مالا يتسامح في عقود المعاوضات.

الدليل الثاني: «أن الوقف نقل على وجه القربة، فلا يصح في غير معين كالهبة»[11].

(1) قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين (509-508)، نظرية الضرورة الشرعية ،وهبة الزحيلي (260-259).

(2) المصدر السابق (259 - 260)

(3) البهجة في شرح التحفة ، تأليف: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م. (223/ 2).

(4) الوسيط (241/ 4)، وروضة الطالبين 315/ 5، وتحفة المحتاج (239/ 6).

(5) الإنصاف (375/ 16)، والمبدع 318/ 5، وشرح الزركشي (293/ 4).

(6) البحر الرائق (203/ 5)، والإسعاف ص27.

(7) المهذب (575/ 1)، والوسيط (241/ 4)، وروضة الطالبين (315/ 5)، وتحفة المحتاج (239/ 6).

(8) المقنع والشرح الكبير والإنصاف (375/ 6)، والمحرر (369/ 1)، والإقناع (64/ 3).

(9) الوسيط (241/ 4)، وروضة الطالبين (315/ 5)، والمبدع (318/ 5).

(10) تحفة المحتاج (239/ 6)، وشرح البهجة (367/ 3).

(11) الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه قياس على محل مختلف فيه؛ وذلك أن هبة غير المعين مختلف فيها، فقياسهم غير مُسَلَّم.

الترجيح:

والراجح -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول، وهو القول بصحة وقف الشيء غير المعين، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:

لأن الحاجة داعية إلى وقف الشيء غير المعين، فإن الواقف بحاجة إلى الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى، والموقوف عليهم بحاجة أيضاً إلى الانتفاع بذلك الوقف لاسيما إذا كانوا من الفقراء، ولو منع ذلك لترتب على كلٍ من الواقف والموقوف عليهم ضيق ومشقة، وأيضاً لأدى إلى قلة الأوقاف وقلة الانتفاع بها، فجاز ذلك دفعاً للضيق والمشقة، فنزلت الحاجة هنا منزلة الضرورة.

المطلب الثاني : وقف المنفعة

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: صحة وقف المنفعة.

وهذا هو الصحيح من مذهب المالكية[1]،واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية[2].

القول الثاني: عدم صحة وقف المنفعة.

وهو قول عند المالكية[3]، وبه قال الشافعية [4]، والحنابلة [5].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عدم الدليل على منع وقف المنفعة، والأصل صحة الوقف في المباحات إلا إذا دل الدليل على غير ذلك.

الدليل الثاني: عدم الفرق بين وقف المنفعة ووقف الملك كاملا[6].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل[7].

هكذا نص صاحب مغني المحتاج، والذي يظهر أن تمام الدليل أن يقال: والفرع لا يستقل بنفسه فلا يصح وقف المنفعة استقلالاً.

ويناقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن المنفعة فرع بل هي أصل في الوقف، فإن المقصود منه المنفعة لأن الملك فيه لا ينتقل، وحينئذ فلا مانع من وقف المنفعة.

الدليل الثاني: أن الوقف يستدعي أصلاً يحبس لتستوفي منفعته دائما[8].

عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1416هـ/ 1995م. (375/ 16)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر - بيروت.،(575/ 1).

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية 1398هـ. (20/ 6).

(2) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص (171).

(3) مواهب الجليل (20/ 6).

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ.، (378/ 4)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تاليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت. (378/ 2).

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت 1402هـ ،(244/ 4).

(6) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص(171).

(7) مغني المحتاج (278/ 2).

(8) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية -

ويناقش بأن هذا ليس شرطاً في الوقف.

الترجيح:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن الأقرب هو صحة وقف المنفعة، وذلك لما يلي:

1- أن المنع يفتقر إلى دليل لأن الأصل عدم المنع، وليس ثم دليل ينتهض للمنع.

2- أن المقصود من الوقف هو الانتفاع بالموقوف، فإذا كانت المنفعة ذاتها موقوفة فقد تحقق مقصود الوقف إذاً فلا معنى لإبطاله.

3- أن هذا القول يفتح أبواب الخير والبر، ويوسع مجالاتها، فينتفع الناس بذلك، ويجعل للمسلم الذي قد لا يملك سوى المنفعة سبيلاً إلى الوقف، فلا يفوته المساهمة فيه.

وسواء كانت المنفعة مؤبدة أم مؤقتة فحكم الصحة يشملها، وإن كان في المؤبدة أظهر، ولكن ليس من شيء يمنع من صحة المؤقتة أيضاً.

ومثال المؤبدة كمن أوصي له بسكنى دار مثلاً دون أن يملكها، فقد يرغب هذا الشخص بجعلها في سبل الخير إما سكنى للفقراء، أو المجتازين من المسافرين والحجاج، أو لطلبة العلم الغرباء... ونحو ذلك.

فإذا كان راغباً في هذا العمل الخيري فلا نصدّه عنه بالقول بعدم الوقف فيه.

ربما قيل: لا مانع من قبول تبرعه ولكن ليس على وجه الوقف.

فيقال: هذا صحيح، ولا يأباه القائلون بعدم الصحة في وقف المنفعة.

ولكن فرق بين اعتبار التبرع وقفاً أو عدم اعتباره من حيث التأبيد فيه وعدم التصرف فيه فلربما أحجم المتبرع حيث يقال له: لا يصح وقفاً، إذ هو يرغب في كونه وقفاً ليطمئن على ثبوته ودوامه وعدم التصرف فيه، وأن يكون في الجهة المعينة الموقوف عليها فحسب.

وكذلك يقال في العين المستأجرة حين يرغب المستأجر أن تكون وقفاً مدة الإجارة فلا مانع من ذلك، ويعتبر لها أحكام الوقف أثناء مدة الإجارة فإذا انقضت انتهى الوقف كما لو تلفت العين الموقوفة كمن أوقف فرساً في سبيل الله تعالى فمات فقد انقطع الوقف.

فبعض عقود الإجارة قد تكون مدتها أطول من عمر الحيوان من فرسٍ وما سواه، ففتح المجال لمن أراد الوقف في مثل ذلك أقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها، والله تعالى أعلم.

وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:

لأن الحاجة داعية إلى وقف المنفعة أو المنافع، وإذا قيل بعدم صحة وقف المنفعة أو المنافع لأدى إلى تعطيل كثير من المنافع وعدم الانتفاع بها، فحاجة الواقف إلى وقف ما يملكه من المنافع ليحصل على الثواب من الله تعالى وحتى لا تبقى المنافع عنده معطلة لا ينتفع بها متعينة، وحاجة الموقوف عليهم إلى الانتفاع بتلك المنفعة الموقوفة أيضاً متعينة، ولاسيما إذا كانوا فقراء لا يملكون شيئاً، فتنزل الحاجة هنا منزلة الضرورة.

بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ/ 2000م. (2/ 457).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإني أحمد الله جل وعلا على ما يسر به من إتمام هذا البحث الذي بذلت فيه وسعي، وما فيه فهو عمل البشر يعتريه النقص والتقصير، والكمال لله وحده.

وقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. أن المراد بالحاجة: هي ما يفتقر إليها، لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، مما يخالف الأدلة أو القواعد الشرعية.

2. أن المراد بالضرورة: هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم وخيف أن تضيع مصالحه الضرورية.

3. أن معنى قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة: أن الحاجة سبب من أسباب مشروعية الأحكام الاستثنائية من إباحة المحرم، وترك الواجب ونحو ذلك، شأنها في ذلك شأن الضرورة، بحيث تكون منزلة منزلتها وملحقة بها من هذا الجانب، ولكن الضرورة هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً.

4. أن أوجه الشبه بين الحاجة والضرورة يمكن أن تجمل في: كون أن الحاجة والضرورة يدلان على معنى لغوي متقارب، وأن كلاً منهما مفتقر إليه في الجملة، وأن كلاً منهما له أثر متقارب في تغيير الأحكام، وأن الحاجة تعد ميزاناً لقدر ما يباح لأجل الضرورة، وأن الحاجة تعد تبعاً للضرورة فتختل باختلالها.

5. أن أوجه الفرق بين الحاجة والضرورة يمكن أن تجمل في: أن الحاجة والضرورة يفترقان من حيث حقيقة كل منهما، ويفترقان في طائفة من الأحكام بينهما، فالأحكام الثابتة بالضرورة أحكام مؤقتة، أما أحكام الحاجة فهي مستمرة، وأن الضرورة لا بد من تحققها لكل فرد، أما الحاجة العامة فلا يشترط فيها ذلك، وأن الضرورة مقدمة على الحاجة إذا تعارضتا، وأن الحاجة أعم من الضرورة.

6. أن قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة تعد من القواعد المستنبطة من النصوص الشرعية، فتعتبر حجة، ودليل صالح للاستنباط.

7. أن هناك شروط للعمل بالقاعدة منها: أن تكون الحاجة بالغة درجة الحرج والمشقة، وأن تكون الحاجة متعينة، وأن يعتبر في تقدير الحاجة لحالة الشخص المتوسط، وأن يشهد لهذه الحاجة أصل الاعتبار.

8. أن الراجح من أقوال أهل العلم هو صحة وقف الشيء غير المعين؛ وذلك لحاجة الواقف إلى الأجر والثواب من الله تعالى، وكذلك حاجة الموقوف عليهم إلى الانتفاع بذلك الوقف؛ ولأن الوقف عقد تبرع، والتبرع يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره.

9. صحة وقف المنفعة؛ وذلك لأن الأصل صحة الوقف في المباحات إلا إذا دل دليل على المنع، وليس هناك دليل على منع وقف المنفعة.

المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم.
ثانياً:
1. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ/ 2000م.
2. الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم الحنفي)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، الطبعة الأولى 1403هـ .
3. أصول الفقه تأليف: محمد بن أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي بالقاهرة 1417هـ .
4. بدائع الفوائد ،تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز عطاء، وعادل عبد الحميد العدوي، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1416هـ/ 1996م .
5. البهجة في شرح التحفة ، تأليف: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م.
6. تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 2001م.
7. الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية ، تأليف: أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، طبعة كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى 1429هـ/ 2008م .
8. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك،دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى1411هـ .
9. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية ليعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط 4 ، 1422 هـ/ 2001 م.
10. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ
11. سير أعلام النبلاء، تاليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة 1413هـ.
12. شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن محمد الزرقا، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية 1409هـ/ 1989م .
13. الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1416هـ/ 1995م.
14. صحيح البخاري، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة 1407هـ/ 1987م.
15. صحيح مسلم، تأليف: أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
16. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.
17. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

18. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.
19. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة 1419هـ.
20. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، تأليف: ناصر بن عبد الله الميمان، طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1416هـ .
21. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت 1402هـ .
22. لسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن علي (ابن منظور)، تحقيق: أمين محمد، ومحمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة 1419هـ .
23. مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام.
24. المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى 1424هـ.
25. مغني المحتاج المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تاليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت.
26. مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، الطبعة الثانية 1420هـ.
27. المنثور القواعد، تأليف: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية 1405هـ .
28. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر – بيروت.
29. الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دارا المعرفة – بيروت.
30. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية 1398هـ .